

بالعض ويبيع الباقي وقيل لا يجوز وبه قال والشفعة
على قدر الانصبا لعدد الروس في الاظهر ^{وجعلها}
على عدد الروس وبه قال في رواية والعهد على
المشترى وان اخذ الشفيع من يده البايع وجعلها
على من كان الشقص بيده ويورث الشقص المشفوع
وسمى حكم الحاكم قبل الموت وقال بالارث ان طالب
الميت وتنت الشفعة للذمي على المسلم وقال الاولا
شفعة فيما لا يقسم وانبتها وبه قيل وقال في روايه
ويأخذ الشفيع عند تاجيل الثمن حال او يصبر حتى
يجل الاجل في الاظهر وقيل بالملو اجل ان كان مليا فقه
فان لم يكن له وكفله ملئ به فكذاك ويؤخذ الوقت
وقيل في روايه وبه قال ولا شفعة في مو هو بصدقه
وقيل يثبتها في روايه والله اعلم **باب الاجارة**
تجب الاجاره بالعقد ولم يوجبها به بل اوجب قسط
كل يوم في اخره وقيل بغيره والمطالبه يوم ما يوم
وليؤ قال اجرتك كل شهر يد رهم لم يبيع وصحة في
الشهر الا قول وفيما عداة تلزم الاجره بالذخول فيه
وبه قيل وقال في روايه والعقد على الزمن المستقبل
باطل وصحة البايعون ويصح تاقيت الاجاره وان طالت
المدى في الاظهر واذ منح المالك المستاجر من استيفاء
مدته في اثباتها سقط ما يقابل مدة المنع وقال بسقوط
كل الاجره وقال فيما لى عصب العين سقط عنه ما يقابل

مدته

مدّة العصب ويصح بيع المستاجر من غير المستاجر في
الاظهر ويستوى في المستاجر بقبية المتفعده وصحة رضا
المستاجر وقيل لو حبس المكري على دين ويصح بيعه
المشاع ومنعه وبه قال في المشهور ويصح استيجار
لقتل النفس وما رويها قصاصا وبطله في النفس
واجرة القاتل والقاطع على الجاني وجعلها على
الجني عليه وبه قيل وليس للمستاجر الفسخ بعد
يعرض له كمن واحترق الجول وجعل له الفسخ
ولا يفسخ بغير الموت العاقد وفسخها ويصح استيجار
على تعليم القرآن والحج وكذا الاذان في الاظهر دون
الامامة وفي التراويح وجهان ومنع في الكل وبه قال
وقيل بالمنع في الامامة فقط ان اوردت على الاذان
وتجوز الاجاره على الجاهل والاجره حلال وقال
لا يطعمها ناصحه وبقية ان لم يكن عقدا
لتحريمه في حق الحر والمستاجر ان يؤجر العين
باكثر من الاجره المسماة وشروط احداث ما يقتضي
الزيادة وبه قال في روايه وعنه المنع بكل حال وعنه
الجواز باذن المالك ولا يصح استيجار الخادم ولا
لمرضع بالطعام والكسوة وجوز في المرضعه وقيل
فيها وبه قال في المشهور وتجوز استيجار الكتاب
النظر فيه ومنعه ولا يضمن الاجير المشترك
ما نقص بسبب قصاص ونحوها في الاظهر وقال